وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادتان جديدتان برقمي، المادة الأولى (مكرر ١) والمادة الرابعة والثلاثين (مكرر ٣) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، نصهما الآتي:

"**المادة الأولى (مكرر ١):**

يجوز للوزير المعنِي بشئون البلديات أنْ يعهَد بمهمة القيام بكل أو بعض أعمال مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط التي تكون لازمة لاستصدار التراخيص المبيَّنة في المادة (١) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ إلى مكاتب مُعتمَدة لدى الوزارة المعنية بشئون البلديات، وتكون هذه المكاتب مسئولة مسئولية كاملة عن أعمال المراجعة، وعلى الأخص الآتي:

أ – صحة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط المصاحبة لطلب الترخيص.

ب – مطابقة الرسومات والمستندات والخرائط المصاحبة لطلب الترخيص للاشتراطات البنائية أو التعميرية المطلوبة وِفْقاً للقوانين واللوائح.

وتحدَّد بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات ضوابط وشروط اعتماد المكاتب وصلاحياتها، وذلك بعد أخْذ رأي الجهات ذات العلاقة، وعلى الأخص مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

المادة الرابعة والثلاثون (مكرر ٣):

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، في حال ثبوت مخالفة المكتب المعتمَد لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنهما، يُصدِر الوزير المعنِي بشئون البلديات قراراً مسبَّباً بأحد التدابير الآتية:

١ – إنذار المكتَب المعتمَد كتابياً.

٢ – وقْف الاعتماد لمدة لا تتجاوز سنة.

٣ – سحْب الاعتماد.

وفي جميع الأحوال، إذا كان ما ارتكبه المكتب المُعتمَد يُشتبَه بأنه يُشكِّل جريمة جنائية، فإنه يتوجَّب إبلاغ النيابة العامة بذلك."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٨م